

العدساني: استجواب رئيس الوزراء جاهز وموَقَّع



رياض العدساني

وقال النائب العدساني: لا أشك في مسالة التصويت على رفع الحصانة النيابية عن النائبين د.جمعان الحريش ونائب المراس (في قضية ترديد خطاب لن تسمح لك) وأن كان الخطأ واردا وبحسب اعتقادي ان التصويت صحيح ولا أشك في امانة المجلس. وأضاف العدساني في تصريح صحفي: ما لفت نظري ان هناك ترتيبا، ويفترض ان هذا الترتيب مرفوض جملة وتفصيلا، علما انني صوت مع رفع الحصانة ولو لم يات ذكر الحصانة النيابية في الدستور لتنازلت عنها كحال الامتيازات

وقال العدساني: وبين العدساني انه اثناء التصويت على رفع الحصانة حصلت فوضى بين الوزراء واغلبهم خرج من القاعة

وكذلك النواب وليس من شاتي محاسبة النواب هنا، مستدركا بالقول: الا ان هناك وزيرا ذهب الى خارج القاعة واعادوه مرة اخرى، ولاحقا تبينت لي الصورة بعد ان قال احد النواب «نخوني بعدم رفع الحصانة»، وجاءت نتيجة التصويت 26 من اصل 52، وتصويت رئيس المجلس بحسب ما رأيت انه صوت بعدم رفع الحصانة، فمن رفع يده كان مع رفع الحصانة والرئيس الغانم لم يرفع يده اثناء التصويت وأنا «خابره» يرفع الحصانة. وقال العدساني ان عدد نواب «حديس» اربعة من عدد النواب

اي بنسبة 10٪، متسائلا: هل هناك ترتيب معهم؟ وما وضع الحكومة معهم؟ مستدركا بالقول: اقول اي ترتيب للحكومة تعتقد انني سأنتظر وإذا فكرت الحكومة ان تقص الجدل ساقدم الاستجواب وهذا انذار وهو كرت اصفر، وتقوا بالله ان لم يوجه رئيس الوزراء رسالة واضحة الى الوزراء سيكون اول المستجوبين، مؤكدا ان الترتيبات في رفع الحصانة مرفوضة وحديثي واضح الى رئيس المجلس وحديس، وكذلك رئيس الوزراء.

«التعليمية» تبني قانوناً خاصاً بالخدمة الاجتماعية

أكد مقرر اللجنة التعليمية النائب عمر الطبطبائي ان اللجنة عقدت اجتماعاً كان بحضور وكيل وزارة التربية د.هينم الأثري وكان مخصصاً لمناقشة دور الاخصائي الاجتماعي في المدارس، وكان الاجتماع ايجابياً، موضحاً ان قرار اللجنة كان هو تبني مشروع بقانون خاص بالخدمة الاجتماعية في مجالات مختلفة لاهمية دور الاخصائي في المدارس، وسوف يضع النواب تعديلاتهم على مشروع القانون حينما يقدم للجنة من قبل الحكومة.



عمر الطبطبائي

الفضل يتحفظ على بعض أعضاء لجنة الجناسي

القائه القبض عليه، فهذا الرجل سبب إحراجاً سياسياً من غير المقبول اختياره لهذه اللجنة.

وظالم، وبالتالي كيف سينظر في هذا الموضوع؟ وطالب الفضل بان يتنحى الراشد ويستشعر الحرج كونه شفافاً وقاضياً سابقاً لاسيما اذا عرض ملف احمد الجبر ماذا سيفعل خصوصاً انه رئيس اللجنة وصوته مرجح اذا ما تعادلت كفة الاصوات، مشيراً الى ان هناك شخصاً آخر مع احترامه لشخصه تم اختياره لاجتماعه اثار ضغوط أميركية لأنه مطلوب منهم بالارهاب، حتى انه لا يستطيع النزول في مطار البحرين لأنه سيتم

أوضح النائب احمد الفضل ان الجميع يعلم بأوامر صاحب السمو الامير الشيخ صباح الاحمد بتشكيل لجنة للنظر في قضية سحب الجنسية، وأنه مع اي امر يوجهه سمو الامير، وجزاه الله خيراً على فتح هذه الواباة السريعة والعدالة، مستنقداً من انضمام بعض الاعضاء لهذه اللجنة والذين تم اختيارهم وقبولهم بها على الرغم من ان لديهم رأياً مسبقاً مثل الأخ علي الراشد وهو قاض سابق، ولا نشك في نزاهته، لاسيما انه محامي احد ورأيه ان هذا السحب لا يحوز



احمد الفضل



خالد الشطي

الشطي: القضاء يحكم في عدم استخراج ترخيص دور عبادة

طالب النائب خالد الشطي بالموافقة على اقتراحه بشأن السماح باللجوء للقضاء في حال عدم استخراج ترخيص دور عبادة، مؤكداً ان هذا المقترح مستمد من مواد الدستور. وأوضح في تصريح صحفي ان اللجنة التشريعية ناقشت 3 اقتراحات بشأن المحكمة الإدارية أمس وحق اللجوء للقضاء، مشيراً الى انه تلقاها بدم الموافقة على مقترحه. وقال الشطي يجب ان يتعلم السياسيون ان هناك شركاء في الوطن والكويت تحمل اطيافاً كثيرة.

«التشريعية»: إخضاع قرارات سحب وإسقاط الجنسية لرقابة القضاء

من المادة رقم 1 من المرسوم بقانون رقم 20 لسنة 1981 المشار إليه النص التالي: **خامساً:** الطلبات التي يقدمها الأفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية عدا القرارات الصادرة في شأن مسائل الجنسية وإقامة وإبعاد غير الكويتيين وترخيص دور العبادة، واستثناء من ذلك يجوز لكل من صدر بشأنه قرار بسحب أو إسقاط أو فقد الجنسية الطعن في هذا القرار.

محمد الدلال

مادة ثانية: يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

بالغلبة الحاضرين من أعضائها (4) : 1) ذلك بإخضاع القرارات الصادرة بسحب أو إسقاط أو فقد الجنسية إلى رقابة القضاء. 2- عدم الموافقة على الاقتراح بقانون الرابع الذي يهدف إخضاع التراخيص الصادرة في شأن دور العبادة لرقابة القضاء وذلك بأغلبية الحاضرين من أعضائها (4: 1) وذلك للأسباب الواردة في هذا التقرير.

بالغلبة الحاضرين من أعضائها (4) : 1) ذلك بإخضاع القرارات الصادرة بسحب أو إسقاط أو فقد الجنسية إلى رقابة القضاء. 2- عدم الموافقة على الاقتراح بقانون الرابع الذي يهدف إخضاع التراخيص الصادرة في شأن دور العبادة لرقابة القضاء وذلك بأغلبية الحاضرين من أعضائها (4: 1) وذلك للأسباب الواردة في هذا التقرير.

بالغلبة الحاضرين من أعضائها (4) : 1) ذلك بإخضاع القرارات الصادرة بسحب أو إسقاط أو فقد الجنسية إلى رقابة القضاء. 2- عدم الموافقة على الاقتراح بقانون الرابع الذي يهدف إخضاع التراخيص الصادرة في شأن دور العبادة لرقابة القضاء وذلك بأغلبية الحاضرين من أعضائها (4: 1) وذلك للأسباب الواردة في هذا التقرير.

بالغلبة الحاضرين من أعضائها (4) : 1) ذلك بإخضاع القرارات الصادرة بسحب أو إسقاط أو فقد الجنسية إلى رقابة القضاء. 2- عدم الموافقة على الاقتراح بقانون الرابع الذي يهدف إخضاع التراخيص الصادرة في شأن دور العبادة لرقابة القضاء وذلك بأغلبية الحاضرين من أعضائها (4: 1) وذلك للأسباب الواردة في هذا التقرير.

بالغلبة الحاضرين من أعضائها (4) : 1) ذلك بإخضاع القرارات الصادرة بسحب أو إسقاط أو فقد الجنسية إلى رقابة القضاء. 2- عدم الموافقة على الاقتراح بقانون الرابع الذي يهدف إخضاع التراخيص الصادرة في شأن دور العبادة لرقابة القضاء وذلك بأغلبية الحاضرين من أعضائها (4: 1) وذلك للأسباب الواردة في هذا التقرير.

بالغلبة الحاضرين من أعضائها (4) : 1) ذلك بإخضاع القرارات الصادرة بسحب أو إسقاط أو فقد الجنسية إلى رقابة القضاء. 2- عدم الموافقة على الاقتراح بقانون الرابع الذي يهدف إخضاع التراخيص الصادرة في شأن دور العبادة لرقابة القضاء وذلك بأغلبية الحاضرين من أعضائها (4: 1) وذلك للأسباب الواردة في هذا التقرير.

بالغلبة الحاضرين من أعضائها (4) : 1) ذلك بإخضاع القرارات الصادرة بسحب أو إسقاط أو فقد الجنسية إلى رقابة القضاء. 2- عدم الموافقة على الاقتراح بقانون الرابع الذي يهدف إخضاع التراخيص الصادرة في شأن دور العبادة لرقابة القضاء وذلك بأغلبية الحاضرين من أعضائها (4: 1) وذلك للأسباب الواردة في هذا التقرير.

مشارة الكهنة

الانباء

تتقدم بصادق العزاء والمواساة إلى

عائلة الهاجري الكرام

توفاة المغفور له بإذن الله تعالى

عبد الله شليويح الهاجري

تعهد الله الفقيد بواسع رحمته وأسكنه فسيح جناته

وألهم آله وذويه الصبر والسلوان

إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ

وزارة العمل

أكد مصلو وزارة العدل أن رأيهم متوافق مع ما انتهت إليه وزارة الداخلية باعتبارها صاحبة الاختصاص في مسائل الجنسية، أما ما يتعلق بالاقتراح بقانون الذي يزيل استثناء القرارات الصادرة في شأن دور العبادة من ولاية المحكمة فقد أكدوا أنهم سيدعمون الرأي في شأنه مكتوباً إلى اللجنة.

عرض عمل اللجنة

بعد البحث والدراسة، تبين للجنة أن الهدف من الاقتراحات نبيل، وذلك كون حق التقاضي حقاً أصلياً منصوصاً عليه في الموائيق الدولية وكذلك في الدستور الكويتي في المادة 166 منه التي تنص على أن: «حق التقاضي مكفول للناس، وبين القانون الإجراءات والأوضاع اللازمة لممارسة هذا الحق».

وإذا كان الدستور عهد للمشرع العادي أمر بتنظيم ممارسة الحقوق ومنها حق التقاضي، فإن ذلك لا يعني إبطاء الحق في مصادره أو الانتقاص منه، ففكرة استثناء القرارات الصادرة بسحب أو فقد أو إسقاط الجنسية من ولاية القضاء تعني تحصيل هذه القرارات الإدارية، وهذا التحصيل يشكل مصادرة لحق التقاضي، والذي من دونه يصعب على الأفراد أن يأمنوا على حقوقهم أو يردوا الاعتداء عليها، كما أن فكرة الحصين تتنافى مع مبدأ العدالة والذي يتباه المشرع الدستوري في المادة 7 التي تنص على: «العدل والحرية والمساواة دعائم المجتمع، والتعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين».

ورأت اللجنة أن نطاق نظرية أعمال السيادة فيما يتعلق بمسائل الجنسية يشمل القرارات المتعلقة بمنحها أو رفض منحها، وذلك لملاءمة هذه القرارات لوصف أعمال السيادة، والتي لا تخضع لطبيعتها لرقابة القضاء على خلاف القرارات الصادرة بسحب الجنسية أو إسقاطها أو فقدها، وهو ما يتفق مع ما اتجهت إليه المحاكم الكويتية مؤخراً، ففي حكم محكمة التمييز الصادر في 2016/3/23 أكدت المحكمة على خضوع بعض مسائل الجنسية لولاية القضاء وقررت في هذا الشأن بين القرارات التي تقرها الحكومة باعتبارها سلطة حكم كالقرارات المتعلقة بمنح

وزارة العدل

أكد مصلو وزارة العدل أن رأيهم متوافق مع ما انتهت إليه وزارة الداخلية باعتبارها صاحبة الاختصاص في مسائل الجنسية، أما ما يتعلق بالاقتراح بقانون الذي يزيل استثناء القرارات الصادرة في شأن دور العبادة من ولاية المحكمة فقد أكدوا أنهم سيدعمون الرأي في شأنه مكتوباً إلى اللجنة.

عرض عمل اللجنة

بعد البحث والدراسة، تبين للجنة أن الهدف من الاقتراحات نبيل، وذلك كون حق التقاضي حقاً أصلياً منصوصاً عليه في الموائيق الدولية وكذلك في الدستور الكويتي في المادة 166 منه التي تنص على أن: «حق التقاضي مكفول للناس، وبين القانون الإجراءات والأوضاع اللازمة لممارسة هذا الحق».

وإذا كان الدستور عهد للمشرع العادي أمر بتنظيم ممارسة الحقوق ومنها حق التقاضي، فإن ذلك لا يعني إبطاء الحق في مصادره أو الانتقاص منه، ففكرة استثناء القرارات الصادرة بسحب أو فقد أو إسقاط الجنسية من ولاية القضاء تعني تحصيل هذه القرارات الإدارية، وهذا التحصيل يشكل مصادرة لحق التقاضي، والذي من دونه يصعب على الأفراد أن يأمنوا على حقوقهم أو يردوا الاعتداء عليها، كما أن فكرة الحصين تتنافى مع مبدأ العدالة والذي يتباه المشرع الدستوري في المادة 7 التي تنص على: «العدل والحرية والمساواة دعائم المجتمع، والتعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين».

ورأت اللجنة أن نطاق نظرية أعمال السيادة فيما يتعلق بمسائل الجنسية يشمل القرارات المتعلقة بمنحها أو رفض منحها، وذلك لملاءمة هذه القرارات لوصف أعمال السيادة، والتي لا تخضع لطبيعتها لرقابة القضاء على خلاف القرارات الصادرة بسحب الجنسية أو إسقاطها أو فقدها، وهو ما يتفق مع ما اتجهت إليه المحاكم الكويتية مؤخراً، ففي حكم محكمة التمييز الصادر في 2016/3/23 أكدت المحكمة على خضوع بعض مسائل الجنسية لولاية القضاء وقررت في هذا الشأن بين القرارات التي تقرها الحكومة باعتبارها سلطة حكم كالقرارات المتعلقة بمنح

وزارة العدل

أكد مصلو وزارة العدل أن رأيهم متوافق مع ما انتهت إليه وزارة الداخلية باعتبارها صاحبة الاختصاص في مسائل الجنسية، أما ما يتعلق بالاقتراح بقانون الذي يزيل استثناء القرارات الصادرة في شأن دور العبادة من ولاية المحكمة فقد أكدوا أنهم سيدعمون الرأي في شأنه مكتوباً إلى اللجنة.

عرض عمل اللجنة

بعد البحث والدراسة، تبين للجنة أن الهدف من الاقتراحات نبيل، وذلك كون حق التقاضي حقاً أصلياً منصوصاً عليه في الموائيق الدولية وكذلك في الدستور الكويتي في المادة 166 منه التي تنص على أن: «حق التقاضي مكفول للناس، وبين القانون الإجراءات والأوضاع اللازمة لممارسة هذا الحق».

وإذا كان الدستور عهد للمشرع العادي أمر بتنظيم ممارسة الحقوق ومنها حق التقاضي، فإن ذلك لا يعني إبطاء الحق في مصادره أو الانتقاص منه، ففكرة استثناء القرارات الصادرة بسحب أو فقد أو إسقاط الجنسية من ولاية القضاء تعني تحصيل هذه القرارات الإدارية، وهذا التحصيل يشكل مصادرة لحق التقاضي، والذي من دونه يصعب على الأفراد أن يأمنوا على حقوقهم أو يردوا الاعتداء عليها، كما أن فكرة الحصين تتنافى مع مبدأ العدالة والذي يتباه المشرع الدستوري في المادة 7 التي تنص على: «العدل والحرية والمساواة دعائم المجتمع، والتعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين».

ورأت اللجنة أن نطاق نظرية أعمال السيادة فيما يتعلق بمسائل الجنسية يشمل القرارات المتعلقة بمنحها أو رفض منحها، وذلك لملاءمة هذه القرارات لوصف أعمال السيادة، والتي لا تخضع لطبيعتها لرقابة القضاء على خلاف القرارات الصادرة بسحب الجنسية أو إسقاطها أو فقدها، وهو ما يتفق مع ما اتجهت إليه المحاكم الكويتية مؤخراً، ففي حكم محكمة التمييز الصادر في 2016/3/23 أكدت المحكمة على خضوع بعض مسائل الجنسية لولاية القضاء وقررت في هذا الشأن بين القرارات التي تقرها الحكومة باعتبارها سلطة حكم كالقرارات المتعلقة بمنح

وزارة العدل

أكد مصلو وزارة العدل أن رأيهم متوافق مع ما انتهت إليه وزارة الداخلية باعتبارها صاحبة الاختصاص في مسائل الجنسية، أما ما يتعلق بالاقتراح بقانون الذي يزيل استثناء القرارات الصادرة في شأن دور العبادة من ولاية المحكمة فقد أكدوا أنهم سيدعمون الرأي في شأنه مكتوباً إلى اللجنة.

عرض عمل اللجنة

بعد البحث والدراسة، تبين للجنة أن الهدف من الاقتراحات نبيل، وذلك كون حق التقاضي حقاً أصلياً منصوصاً عليه في الموائيق الدولية وكذلك في الدستور الكويتي في المادة 166 منه التي تنص على أن: «حق التقاضي مكفول للناس، وبين القانون الإجراءات والأوضاع اللازمة لممارسة هذا الحق».

وإذا كان الدستور عهد للمشرع العادي أمر بتنظيم ممارسة الحقوق ومنها حق التقاضي، فإن ذلك لا يعني إبطاء الحق في مصادره أو الانتقاص منه، ففكرة استثناء القرارات الصادرة بسحب أو فقد أو إسقاط الجنسية من ولاية القضاء تعني تحصيل هذه القرارات الإدارية، وهذا التحصيل يشكل مصادرة لحق التقاضي، والذي من دونه يصعب على الأفراد أن يأمنوا على حقوقهم أو يردوا الاعتداء عليها، كما أن فكرة الحصين تتنافى مع مبدأ العدالة والذي يتباه المشرع الدستوري في المادة 7 التي تنص على: «العدل والحرية والمساواة دعائم المجتمع، والتعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين».

ورأت اللجنة أن نطاق نظرية أعمال السيادة فيما يتعلق بمسائل الجنسية يشمل القرارات المتعلقة بمنحها أو رفض منحها، وذلك لملاءمة هذه القرارات لوصف أعمال السيادة، والتي لا تخضع لطبيعتها لرقابة القضاء على خلاف القرارات الصادرة بسحب الجنسية أو إسقاطها أو فقدها، وهو ما يتفق مع ما اتجهت إليه المحاكم الكويتية مؤخراً، ففي حكم محكمة التمييز الصادر في 2016/3/23 أكدت المحكمة على خضوع بعض مسائل الجنسية لولاية القضاء وقررت في هذا الشأن بين القرارات التي تقرها الحكومة باعتبارها سلطة حكم كالقرارات المتعلقة بمنح

وزارة العدل

أكد مصلو وزارة العدل أن رأيهم متوافق مع ما انتهت إليه وزارة الداخلية باعتبارها صاحبة الاختصاص في مسائل الجنسية، أما ما يتعلق بالاقتراح بقانون الذي يزيل استثناء القرارات الصادرة في شأن دور العبادة من ولاية المحكمة فقد أكدوا أنهم سيدعمون الرأي في شأنه مكتوباً إلى اللجنة.

عرض عمل اللجنة

بعد البحث والدراسة، تبين للجنة أن الهدف من الاقتراحات نبيل، وذلك كون حق التقاضي حقاً أصلياً منصوصاً عليه في الموائيق الدولية وكذلك في الدستور الكويتي في المادة 166 منه التي تنص على أن: «حق التقاضي مكفول للناس، وبين القانون الإجراءات والأوضاع اللازمة لممارسة هذا الحق».

وإذا كان الدستور عهد للمشرع العادي أمر بتنظيم ممارسة الحقوق ومنها حق التقاضي، فإن ذلك لا يعني إبطاء الحق في مصادره أو الانتقاص منه، ففكرة استثناء القرارات الصادرة بسحب أو فقد أو إسقاط الجنسية من ولاية القضاء تعني تحصيل هذه القرارات الإدارية، وهذا التحصيل يشكل مصادرة لحق التقاضي، والذي من دونه يصعب على الأفراد أن يأمنوا على حقوقهم أو يردوا الاعتداء عليها، كما أن فكرة الحصين تتنافى مع مبدأ العدالة والذي يتباه المشرع الدستوري في المادة 7 التي تنص على: «العدل والحرية والمساواة دعائم المجتمع، والتعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين».

ورأت اللجنة أن نطاق نظرية أعمال السيادة فيما يتعلق بمسائل الجنسية يشمل القرارات المتعلقة بمنحها أو رفض منحها، وذلك لملاءمة هذه القرارات لوصف أعمال السيادة، والتي لا تخضع لطبيعتها لرقابة القضاء على خلاف القرارات الصادرة بسحب الجنسية أو إسقاطها أو فقدها، وهو ما يتفق مع ما اتجهت إليه المحاكم الكويتية مؤخراً، ففي حكم محكمة التمييز الصادر في 2016/3/23 أكدت المحكمة على خضوع بعض مسائل الجنسية لولاية القضاء وقررت في هذا الشأن بين القرارات التي تقرها الحكومة باعتبارها سلطة حكم كالقرارات المتعلقة بمنح

وزارة العدل

أكد مصلو وزارة العدل أن رأيهم متوافق مع ما انتهت إليه وزارة الداخلية باعتبارها صاحبة الاختصاص في مسائل الجنسية، أما ما يتعلق بالاقتراح بقانون الذي يزيل استثناء القرارات الصادرة في شأن دور العبادة من ولاية المحكمة فقد أكدوا أنهم سيدعمون الرأي في شأنه مكتوباً إلى اللجنة.

عرض عمل اللجنة

بعد البحث والدراسة، تبين للجنة أن الهدف من الاقتراحات نبيل، وذلك كون حق التقاضي حقاً أصلياً منصوصاً عليه في الموائيق الدولية وكذلك في الدستور الكويتي في المادة 166 منه التي تنص على أن: «حق التقاضي مكفول للناس، وبين القانون الإجراءات والأوضاع اللازمة لممارسة هذا الحق».

وإذا كان الدستور عهد للمشرع العادي أمر بتنظيم ممارسة الحقوق ومنها حق التقاضي، فإن ذلك لا يعني إبطاء الحق في مصادره أو الانتقاص منه، ففكرة استثناء القرارات الصادرة بسحب أو فقد أو إسقاط الجنسية من ولاية القضاء تعني تحصيل هذه القرارات الإدارية، وهذا التحصيل يشكل مصادرة لحق التقاضي، والذي من دونه يصعب على الأفراد أن يأمنوا على حقوقهم أو يردوا الاعتداء عليها، كما أن فكرة الحصين تتنافى مع مبدأ العدالة والذي يتباه المشرع الدستوري في المادة 7 التي تنص على: «العدل والحرية والمساواة دعائم المجتمع، والتعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين».

ورأت اللجنة أن نطاق نظرية أعمال السيادة فيما يتعلق بمسائل الجنسية يشمل القرارات المتعلقة بمنحها أو رفض منحها، وذلك لملاءمة هذه القرارات لوصف أعمال السيادة، والتي لا تخضع لطبيعتها لرقابة القضاء على خلاف القرارات الصادرة بسحب الجنسية أو إسقاطها أو فقدها، وهو ما يتفق مع ما اتجهت إليه المحاكم الكويتية مؤخراً، ففي حكم محكمة التمييز الصادر في 2016/3/23 أكدت المحكمة على خضوع بعض مسائل الجنسية لولاية القضاء وقررت في هذا الشأن بين القرارات التي تقرها الحكومة باعتبارها سلطة حكم كالقرارات المتعلقة بمنح

وزارة العدل

أكد مصلو وزارة العدل أن رأيهم متوافق مع ما انتهت إليه وزارة الداخلية باعتبارها صاحبة الاختصاص في مسائل الجنسية، أما ما يتعلق بالاقتراح بقانون الذي يزيل استثناء القرارات الصادرة في شأن دور العبادة من ولاية المحكمة فقد أكدوا أنهم سيدعمون الرأي في شأنه مكتوباً إلى اللجنة.

عرض عمل اللجنة

بعد البحث والدراسة، تبين للجنة أن الهدف من الاقتراحات نبيل، وذلك كون حق التقاضي حقاً أصلياً منصوصاً عليه في الموائيق الدولية وكذلك في الدستور الكويتي في المادة 166 منه التي تنص على أن: «حق التقاضي مكفول للناس، وبين القانون الإجراءات والأوضاع اللازمة لممارسة هذا الحق».